

مركز ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي ، مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

المنشور أرم ن رقم (2023 /15)

التاريخ: 8 رمضان 1444

الموافق: 30 مارس 2023

الإشاري: أرم.ن 804

السادة / رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة للمصارف

الموضوع: إطار تقييم رئيس وأعضاء مجالس الإدارة للمصارف العاملة بليبيا

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لعام 2005 بشأن المصارف وتعديله، وعملاً بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الخاصة بإدارة المخاطر للمصارف الإسلامية. وبالإشارة إلى المنشور أرم ن رقم (2010/13) الصادر بتاريخ 2010/09/27، الذي عمم بموجبه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2010، القاضي باعتماد دليل الحوكمة للقطاع المصرفي. وبالإشارة إلى المنشور أرم ن رقم (2023/08) الصادر بتاريخ 2023/01/25، بشأن تقييم أداء شاغلي مدير عام بالمصارف العاملة بليبيا. عليه، نحيل إليكم إطار تقييم رئيس وأعضاء مجالس الإدارة بالمصارف العاملة في ليبيا على أن يتم ملئه بشكل نصف سنوي وإحالاته إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد فور إستيفائه.

والسلام عليكم ...


ناجي محمد عيسى
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

السيد / المحافظ

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية

السادة / الرقابة المصرفية بنغازي

السادة / مدراء إدارة الامتثال بالمصارف (للمتابعة)

السادة / مدراء أدوات المخاطر بالمصارف

تعليمات ياتزل



إدارة الرقابة على المصارف والنقد
Banking Supervision Department

إطار تقييم مجالس الإدارة بالمصارف العاملة في ليبيا

بطاقة تقييم المجلس حسب المعايير الواردة بدليل الحكمة، والتصنيف يتم وفق الأرقام من 1 إلى 5 والتي يتم تحليلها على النحو التالي:

1. لا أوافق بشدة.

2. لا أوافق.

3. مُحايد.

4. أوافق.

5. أوافق بشدة.

1. سير عمل مجلس الإدارة					
أو لا أو لا	أو لا أو لا	أو لا أو لا	أو لا أو لا	أو لا أو لا	معايير التقييم
					1 يتكون مجلس الإدارة، بشكل متوازن، من أعضاء يتمتعون بمهارات وخبرات في مجال القطاع المصرفي أو المالي.
					2 يتألف مجلس الإدارة بشكل أساسي من أعضاء مستقلين.
					3 يتكون ما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة من أعضاء مستقلين وفقاً لمعايير الاستقلالية.
					4 رئيس مجلس الإدارة عضو مستقل.
					5 يتمتع رئيس مجلس الإدارة بخبرة ومهارات في مجال القطاع المصرفي أو المالي.
					6 يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بخبرات في المجالات المتعلقة بالأعمال المصرفية.
					7 لدى مجلس الإدارة سياسة مكتوبة معتمدة لعملية تجديد وتقييم أعضاء مجلس الإدارة.
					8 يتمتع أعضاء مجلس الإدارة ببرنامج تدريب مستمر، ويُمكنهم استدعاء خبراء أو استشاريين خارجيين من أجل اكتساب معارف ومهارات.
					9 مجلس الإدارة لديه قواعد وإجراءات تحكم تنظيمه، وسير عمله، وحقوقه، والتزاماته، وأنشطته الأساسية، ويقوم بتحديثها مرة واحدة على الأقل في السنة.

أوافق بشدة	أوافق	مُحايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	معايير التقييم	
					يلتزم أعضاء المجلس بالحضور والمشاركة الفعالة في الاجتماعات.	10
					تُحال الملفات التي تُعرض على مجلس الإدارة إلى جميع أعضاء المجلس، قبل (سبعة أيام عمل على الأقل) من إجتماع مجلس الإدارة من أجل الإعداد المناسب.	11

2. مسئولية مجلس الإدارة						
أوافق بشدة	أوافق	مُحايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	معايير التقييم	
					يقوم مجلس إدارة المصرف بوضع الأهداف الإستراتيجية وتحديد سياسة ومبادئ العمل في المصرف.	1
					يتأكد مجلس الإدارة من ملاءة الأموال الخاصة وفقاً لتعليمات بازل 2 للمصرف، وفقاً لمنشور أ.ر.م.ن. (2022/11) الصادر بتاريخ 2022/10/6 بشأن احتساب ملاءة رأس المال.	2
					يتم إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية وفقاً لمتطلبات القانون رقم (1) لسنة 2005 وتعديله، وتعليمات مصرف ليبيا المركزي.	3

أوافق بشدة	أوافق	مُحايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	معايير التقييم	
					يعتمد مجلس الإدارة نظام المكافآت في المصرف وكذلك عمليات الرقابة على نظام المكافآت.	4
					يجتمع مجلس الإدارة مع (الإدارة التنفيذية) ومع إدارة المراجعة الداخلية في المصرف بصورة دورية للتعرف على الصعوبات والمخاطر التي يوجهها المصرف.	5
					أعضاء مجلس الإدارة الذين يتولون مهام مُحددة في المصرف لا يتأثرون بأيّة عوامل أو ضغوط داخلية وخارجية.	6
					يلتزم مجلس الإدارة بما وَرَدَ في منشور أ.ر.م.ن. (2022/10) الصادر بتاريخ 2022/10/6 بشأن لجنة الأصول والخصوم (ALCO) لتحقيق النمو المستدام والربحية والملاءة المالية للمصرف، بما في ذلك تحديد الأهداف الإستراتيجية طويلة الأجل وإدارة الأصول / الخصوم، والإدارة الإستراتيجية للميزانية العمومية وحمايتها من المخاطر المختلفة، بالإضافة إلى مخاطر السيولة ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السوق.	7
					يلتزم مجلس الإدارة بالمشور أ.ر.م.ن. رقم (4) لسنة 2023، بشأن متطلبات الإفصاح في التقارير الدورية والسنوية وفق متطلبات بازل (III) (الدعامة الثالثة).	8
					يلتزم مجلس الإدارة بما وَرَدَ في منشور إ.ر.م.ن رقم (7/ 2022) الخاص بإنشاء وحدة مُتابعة تطبيق التعليمات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية وتكون إختصاصها نشر ثقافة مفهوم إدارة المخاطر من خلال إعداد وتقديم الدورات التدريبية اللازمة لنقل الخبرات في مجال مُقررات بازل إلى العاملين بالمصرف وصقل مهارات الكوادر المصرفية العاملة به.	9

أو أفتى بشدة	أو أفتى	مُحايد	لا أو أفتى	لا أو أفتى بشدة	معايير التقييم	
					يتأكد مجلس الإدارة من أن إدارة المصرف لديها نظام مُراقبة ومُتابعة للمخاطر التي قد تنتج عن الدخول في نشاطات عمل جديدة، أو الدخول إلى مناطق جغرافية جديدة أو بعيدة، أو التعامل بأدوات مالية جديدة.	10
					يتبنى مجلس الإدارة ترتيبات حوكمة المخاطر والرقابة الداخلية ويحرص على التنفيذ وفق للمتطلبات المتعلقة بالمنشور الخاص بإدارة المخاطر، و ذلك المتعلق بالرقابة الداخلية.	11
					يتأكد مجلس الإدارة من أن المصرف مُمتثل لتعليمات إدارة الرقابة على المصارف والنقد.	12
					يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة تعمل وفقاً للاستراتيجية والسياسات التي حددتها وإعتمادها.	13
					يقوم المجلس بمُراقبة وتقييم مُعدلات أداء مُدراء الإدارات بالمصرف، بما في ذلك مستولي الوظائف الرقابية.	14
					يقوم المجلس بعقد اجتماعات مُنتظمة مع الإدارة التنفيذية لمناقشة وضع المصرف، ولا سيما لجمع المعلومات والتوضيحات التي قد تستثير حُكمها.	15
					يتأكد المجلس من أن يظل مُستوى معرفة وخبرة مُدراء الإدارات مُلائماً لطبيعة نشاطات المصرف ومُستوى المخاطر الخاص به.	16
					يقوم مجلس الإدارة بتفويض بعض صلاحياته وإختصاصاته للجان المُتخصصة مع عدم إعفاء نفسه من مسؤولياته.	17

	معايير التقييم	لا أو أقل بشدة	لا أو أقل	مُعايد	أو أقل	أو أقل بشدة
18	يقوم مجلس الإدارة بوضع دليل إجراءات يُمكنه أن يضمن الحضور الفعال لأعضائه في الاجتماعات.					
19	يقوم المجلس بوضع قواعد مُحددة، وذلك مُستوحياً من أفضل الممارسات الدولية، بشأن قواعد تناوب المسؤوليات داخل اللجان.					

3. سير عمل اللجان المتخصصة

	معايير التقييم	لا أو أقل بشدة	لا أو أقل	مُعايد	أو أقل	أو أقل بشدة
1	قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المراجعة، ولجنة المخاطر، ولجنة إمتثال .					
2	تتكون اللجان المُنبثقة عن مجلس الإدارة من أعضاء مُستقلين.					
3	لا ينتهي أي عضو بمجلس الإدارة إلى أكثر من لجتين مُتخصصتين.					
4	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، لا يترأسون اللجان الأخرى.					
5	تجتمع اللجان المتخصصة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وحسب الحاجة.					
6	قام مجلس الإدارة بتحديد كتاباً، مسوداً بقاعدة قانونية أو وثيقة مُعادلة قام بإعدادها و إعتادها، تُحدد تفويض و إجراءات و شروط سير عمل اللجان المتخصصة. وكل رئيس لجنة لديه هذه القاعدة القانونية أو وثيقة المُعادلة.					

أو أقوى بشدة	أو أقوى	مُحايد	لا أو أقوى	لا أو أقوى بشدة	معايير التقييم	
					7 تقوم اللجان المتخصصة المختلفة بتحليل معالجة ملاحظات المراجعين القانونيين، وملاحظات إدارة الرقابة على المصارف والنقد.	
					8 تتواصل لجنة المراجعة ولجنة المخاطر وتعاونان من أجل تسهيل تبادل المعلومات والتغطية الفعالة لجميع المخاطر بهدف تعديل نظام إدارة المخاطر، إذا لزم الأمر.	
					9 يتم تسجيل المداولات والقرارات والتوصيات الناتجة عن الاجتماعات وكذلك الآراء المتباينة المعبر عنها في محاضر يوقعها رئيس كل لجنة. مصحوبة بموعد نهائي للتنفيذ.	
					10 تُرفع محاضر اللجان المتخصصة إلى مجلس الإدارة.	
					11 تحترم كل لجنة جميع المهام الموكلة إليها والمنصوص عليها في منشور الحوكمة المعمم بالمنشور رقم (13) لسنة 2010.	
					12 تخضع كل لجنة متبينة عن مجلس الإدارة لتقييم سنوي بمفردها أو بمساعدة خبير (خبراء) خارجي.	
					13 تعمل لجنة المكافآت بتعاون وثيق مع لجنة المخاطر، والتي تضمن أن نظام المكافآت يأخذ في الاعتبار المخاطر والأموال الخاصة والسيولة وتوقعات الإيرادات.	
					14 لجنة مراجعة حسابات مجلس الإدارة يتكون أساس عملها من تقرير أعدته إدارة المراجعة.	

أو أفتى بشدة	أو أفتى	مُحايد	لا أو أفتى	لا أو أفتى بشدة	معايير التقييم	
					أعضاء لجنة المراجعة لديهم خبرة مثبتة في مجال المراجعة والتقارير المالية والمحاسبة.	15
					يتم توفير أمين سر للجنة المراجعة من قبل مدير إدارة المراجعة.	16
					أعضاء لجنة المخاطر لديهم خبرة مثبتة في إدارة المخاطر.	17
					لدى الإدارة العامة معرفة جيدة بطبيعة ومدى المخاطر التي يتعرض لها المصرف، والعلاقات المتداخلة الموجودة بين هذه المخاطر المختلفة وكذلك مستويات رأس المال والسيولة المطلوبة لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المصرف.	18
					يتم التأكد من أن فروع المصرف تقوم مرة واحدة على الأقل في السنة، بمراجعة سياسات وإجراءات المخاطر الخاصة بالفرع، خاصة فيما يتعلق بالتغيرات المسجلة في أنشطتها والتأكد من أنها تتكيف مع الاستراتيجيات ودرجة تقبل المخاطر المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.	19
					تضمن قيام الإدارة العامة للمصرف بوضع إجراءات لتعزيز التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والسياسات من قبل الإدارات المعنية.	20
					تتلقى لجنة المخاطر من إدارة المخاطر تقريراً ربع سنوي على الأقل عن المخاطر الجوهرية التي يتعرض لها المصرف وحالة ثقافة المخاطر، ودرجة تقبل المخاطر، وتحديداً إدارة حدود المخاطر، وتجاوز هذه الحدود وتدابير التخفيف المطبقة.	21
					يتم توفير أمين سر للجنة المخاطر من قبل مدير إدارة المخاطر.	22

4. مهام رئيس مجلس الإدارة					
أوافق بشدة	أوافق	مُحايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	معايير التقييم
					1 يتأكد رئيس مجلس الإدارة من حسن سير عمل المجلس من خلال ضمان الامتثال للقواعد الموضوعة لهذا الغرض.
					2 يحرص على أن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة تستند إلى قواعد دقيقة ومثبتة بما فيه الكفاية.
					3 يُعزّز من ثقافة النقاش داخل مجلس الإدارة، ولا سيما من خلال إقامة علاقة ثقة مع الأعضاء والتأكد من التعبير عن الآراء المخالفة ودراستها.
					4 كل عضو بالمجلس، على علم بأدواره ومسؤولياته كعضو في مجلس الإدارة.
					5 قام مجلس الإدارة بوضع ميثاق الأخلاق والسلوك المهني للأعضاء كما وضع نظاماً من أجل التأكد من إقراره.

5. معدلات الأداء الفردي لأعضاء مجلس الإدارة					
أوافق بشدة	أوافق	مُحايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	معايير التقييم
					1 أطلع على التقارير والمستندات قبل إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة.
					2 أقوم بالترويج لنشاطات المصرف كلما سُنحت لي الفرصة.
					3 أقوم بتشجيع أعضاء مجلس الإدارة بشكل مُنتظم على التعبير عن آرائهم في إجتماعات المجلس.
					4 أقوم بتحديد القضايا الاستراتيجية (الداخلية أو الخارجية) التي لها تأثير مُباشر على أعمال المصرف.
					5 أتأكد من سرية جميع قرارات مجلس الإدارة وأدفع عن تلك القرارات بمجرد إتخاذها.

عدد النقاط	أقصى عدد من النقاط	عدد الأسئلة	الفصل
xX	xX	xX	سير عمل المجلس
xX	xX	xX	مسئوليات المجلس
xX	xX	xX	سير عمل اللجان المتخصصة
xX	xX	xX	مهام رئيس المجلس
xX	xX	xX	معدلات الأداء الفردي لأعضاء مجلس الإدارة
xX	xX	xX	الإجمالي

الدرجة النهائية / 100 - عدد النقاط / 100 * xx - أي يعني xx%

التوصيات:

--

اسم ولقب العضو:

الصفة*:

(*) عضو غير مستقل، عضو مستقل.

التاريخ والتوقيع:

إنتهى ...

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي ، مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

(الإنشائي: أ.م.ن / 810)

رسالة دورية أ.م.ن رقم (99 / 2023)
التاريخ: 8 رمضان 1444 هـ
الموافق: 30 مارس 2023.

السادة/ المدراء العامين للمصارف
السادة/ المدراء العامين للمصارف المتخصصة
(التنمية - الزراعي - الريفي - الإدخار والاستثمار العقاري)

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى المنشور أ.م.ن رقم (2022/15) الصادر بتاريخ 2022/12/19، بشأن إلزام المصارف التجارية ببند ضوابط عامة بالفقرة (3) بمطالبة الموردين بتقديم الإقرارات الجمركية الأصلية الدالة على دخول البضائع الموردة إلى المنافذ الرسمية في ليبيا على أن تقدم الإقرارات الجمركية الأصلية إلى المصارف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المستندات، وعلى جميع المصارف إبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد عن حالات الإخفاق في تقديم الإقرارات الجمركية المطلوبة في حينها.

وإلى الرسالة الدورية أ.م.ن رقم (2023/73) المؤرخة في 2023/3/15 بشأن التوقف عن تنفيذ أية حوالات خارجية أو اعتمادات مستندية أو مستندات برسم التحصيل يكون المستفيد فيها جهات أبلغت بعض المصارف عن إخفاقها في تقديم الإقرارات الجمركية اللازمة لإتمام إجراءات التسوية.

وإيماءً إلى رسالة السيد/ المدير العام - بمصرف الصحاري، ذات الرقم الإنشائي 2023/3/166 والمؤرخة في 2023/03/28 والتي أفاد بموجبها بقيام عند جهة واحدة من الجهات بتقديم الإقرار الجمركي اللازم لتسوية الاعتماد المستندي المنفذ عن طريق المصرف المعني، وذلك على النحو التالي:

ت	المصرف/ الفرع	إسم الجهة	أعضاء مجلس الإدارة	السيجل التجاري
1	مصرف الصحاري	شركة اشبيلية لصناعة الأعلاف والدقيق	- عبد الحكيم عمر خزام - عائشة ميلود موسى إبراهيم	31904

عليه نفيدكم بعدم الممانعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستئناف التعامل مع الشركة المذكورة أعلاه، وفقاً للضوابط المعممة بموجب المنشورات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، ما لم تكن موقوفة أو حساباتها مجمدة من قبل جهات أخرى، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة، وأن يتحمل المصرف المقدم للإقرارات الجمركية والمستندات الأخرى المطلوبة لاستئناف التعامل المسئولية القانونية حيال مدى صحتها. كما إن ذلك لا يحول دون الملاحقة الجنائية للشركة متى توفرت أسبابها، مع التنبيه على الشركة المعنية إلى ضرورة الالتزام والتقييد بالتعليمات الصادرة بالخصوص، وأن التأخر في تقديم الإقرارات الجمركية اللازمة مرة أخرى، من شأنه أن يعرضها لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للتشريعات النافذة.

والسلام عليكم،،،

حمزة عاشور الجعدي

نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
لشؤون الرقابة المكتنية ومتابعة الامتثال

المعيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
المعيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
المعيد/ مدير عام مصلحة الجمارك
المعيد/ مدير المركز الليبي للمعلومات الائتمانية
المعيد/ المبيعات والأحصاء
2023 م. ك. ق. ب